والتعليم والثقافة بغض النظر عن الأصل والجنس، الخ»، وناشدت «السكان العرب في اسرائيل ان يشاركوا في بناء الدولة، على أساس المواطنة التامة القائمة على المساواة والتمثيل المناسب في جميع مؤسسات الدولة المؤقتة والدائمة». وبالرغم من ذلك، اعتبرت الوثيقة ان «اسرائيل دولة الشعب اليهودي»[٩]. وهكذا، حملت تناقضاً صارخاً في مضمونها. وقد تعزز هذا التناقض بقانوني العودة والمواطنة. فقانون العودة فتح باب الحصول على الجنسية والمواطنة «الكاملة» لليهود فقط، دون أي اعتبار آخر، وبذلك فانه، في جوهره، يعدّ قانوناً دولياً عبر إقليمي، لأنه يدعى امتداد الجنسية الاسرائيلية لمواطنين آخرين، خارج اسرائيل، ويخضعون لدول أخرى[١٠]، في حين أنه كان على العرب في اسرائيل اكتساب الجنسية الاسرائيلية بوسائل مختلفة ومعقّدة، كالاقامة في «اسرائيل» في حدود تواريخ معينة، أو بالميلاد أو بالتجنس[١١].

أمّا بالنسبة لأنظمة الطوارىء البريطانية، فقد كان من المتوقع ان تبادر السلطات الى الغائها بعد إقامة الدولة، خصوصاً وأنها طبقت بحق اليهود وزعمائهم، الذين اعترضوا، حينذاك، على اصدارها وطالبوا بالغائها في أكثر من مناسبة. لكن السلطات الاسرائيلية بعثت الحياة في هذه الأنظمة مرة أخرى، خصيصاً ضد العرب في اسرائيل، وذلك عندما فرضت الاحكام العسكرية على مناطق تركزهم الرئيسة الثلاث، في الجليل والمثلث والنقب، واعتبرت تلك الانظمة أساساً لذلك. وسرعان ما تطوّر ذلك الامر، الذي بدا مؤقتاً واستثنائياً في البداية، الى نظام حكم عسكري شامل، ذي جهاز خاص به، سيطر على المناطق العربية واستثنى اليهود المقيمين داخلها. وقد استمر هذا النظام يعمل، بصرامة شديدة، طوال العقد الأول من حياة الدولة. وفي العام ١٩٥٧، تمّ ادخال تعديلات عليه، نزولاً عند تطوّرات داخلية مختلفة، ممّا خفّف من القيود المفروضة على حرية تنقّل العرب، ثمّ عُدّل هذا النظام، مرة أخرى، في مطلع عقد الستينات، الى ان أُلغي في العام ١٩٦٦، في حين بقيت أنظمة الطوارىء، كما هي، نافذة المفعول وقابلة للتطبيق في أي وقت، إنْ دعت الضرورة[١٢].

وضمن الأطر القانونية المؤثرة، وبخاصة على الحياة التنظيمية للعرب في اسرائيل، القوانين المتعلّقة بحرية التنظيم. إن الوضع المتعلق بهذه الناحية يستند، في اسرائيل، الى قانون الجمعيات العثماني الصادر في العام ١٩٠٩، وهو قانون يتيح لأية مجموعة اقامة أي تنظيم يعنّ لها، بما في ذلك التنظيمات السياسية، شريطة ان لا تكون غايته الربح المادي، وان لا يمس النظام العام، ولا يفرض هذا القانون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة لاقامة التنظيم أو الجمعية المزمع انشاؤها، بل ينبغي ابلاغ السلطات بذلك فقط. لكن هذا التنظيم يخضع لأنظمة الطوارىء؛ إذ يحق لوزير الدفاع اعتبار أية جمعية أنها غير مشروعة دون إبداء الأسباب. وهو الامر الذي تمّ، بالفعل، لتصفية جمعيات وتنظيمات عربية كثيرة، بما في ذلك نوادٍ رياضية، اتهمت بأن وجودها ليس سوى تغطية لاهداف سياسية. وفي العام ١٩٨٠، صدر قانون جديد للتنظيمات، قضى بحظر أي تنظيم يشجب قيام دولة اسرائيل أو طابعها الديمقراطي، أو يُعتقد بأنه سيستعمل كستار لاعمال غير قانونية[١٣]. وفي العام ١٩٨٨، أصدر الكنيست قانوناً أساسياً تضمنت مواده رفض أية قائمة انتخابية تسعى للترشيح وخوض انتخابات الكنيست، إذا ثبت أنها تعارض وجود اسرائيل كدولة للشعب اليهودي ـ في إصرار على الطابع اليهودي للدولة ـ أو ترفض الصيغة الديمقراطية للدولة أو تحرض على العنصرية[١٤]. هذه الأطر القانونية المتصلة بتنظيم الحياة السياسية، تدعمت في مواجهة الاقلية العربية، بوجود